الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله وحده،

القضيّة عدد: 120268

حكم ابتدائـــي

تاريخ الحكم: 3 فيفري 2012. باسم الشعب التونسي

6 فيفرى 2012

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعية: شركة " في شخص ممثلها القانوني، مقرّها

، نائبها الأستاذ ، عن شركة المحاماة ، الكائن مكتبه

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس النيابة الخصوصية ببلدية ، مقره بمكاتبه

، نائبه الأستاذ ، الكائن مكتبه

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن الشركة المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 12 نوفمبر 2009 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 120268، والتي يعرض فيها أنّ منوّبته قامت بتركيز علامات إشهارية بأعلى العقار الراجع إليها بالملكية والمشيّد حسب رخصة البناء المسلمة بتاريخ 28 سبتمبر 2006 والكائن

. وقد أصدر رئيس بلدية قرارا مؤرّخا في 14 سبتمبر 2009 يقضي بإزالة تلك العلامات لعدم حصول منوّبته على رخصة مسبقة، رغم أنّ تركيزها آنذاك كان ضروريا ومتأكّدا باعتبار أنّ شخصية بارزة قد قامت بتدشين المقر الجديد. ورغم تقديم منوّبته لمطلب ترخيص حظي بالموافقة مثلما يثبته وصل خلاص الأداء البلدي، فإنّه لم يتم الرجوع في قرار الإزالة. لذلك رفع دعوى الحال طعنا بالإلغاء في قرار الإزالة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نيابة عن بلدية بتاريخ 20 ديسمبر 2010 والذي أفاد من خلاله بأنّ المدّعية كانت قد نصبت علامة إشهارية مضيئة وأخرى غير

مضيئة تحجب علامة إشهارية أخرى حسب الشكاية التي تلقتها بلدية من الشركة التونسية بتاريخ 3 سبتمبر 2009. وقد تبيّن أنّ تركيز العلامة كان دون ترخيص من البلدية حسب محضر معاينة مخالفة محرر من مراقب التراتيب البلدية بتاريخ 3 سبتمبر 2009. وقد اقتضى الفصل 3 من القانون عدد 12 لسنة 2009 المؤرّخ في 2 مارس 2009 والمتعلق بالإشهار بالملك العمومي للطرقات وبالأملاك العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص أنّ وضع المعلقات وإقامة اللافتات والركائز الإشهارية بالأملاك العقارية للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المجاورة للملك العمومي للطرقات عندما تكون تلك السندات الإشهارية قابلة للرؤية من هذا الملك العمومي لترخيص من رئيس الجماعة المحلية التي يوجد بدائرتها الترابية الملك العمومي المعني يسند إلى المؤسسة القائمة بالإشهار مقابل معلوم استخلاص لفائدة هذه الجماعة المحلّية. كما اقتضت الفقرة الثانية من الفصل 6 من نفس القانون أنّ على المخالف بوضع علامات إشهارية دون الحصول على ترخيص إزالة المعلّقة أو اللافتة أو الركيزة الإشهارية وفي صورة امتناعه يمكن للجماعة المحلّية أن تتولى إزالتها بنفسها. وأكّد نائب البلدية المدّعى عليها أنّ حصول المدّعية على ترخيص بتاريخ 28 سبتمبر 2009 كان لاحقا لصدور قرار الإزالة ولا يترتب عنه بطلانه ولا الرجوع فيه.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نيابة عن الشركة المدّعية بتاريخ 18 جانفي 2011 والذي لاحظ فيه أنّ الإدارة قد أقرت في مذكّرتها في الرد على العريضة أنّ منوّبته تحصلت على ترخيص لوضع اللافتات الضوئية بتاريخ 28 سبتمبر 2009، وهو ما يجيز التساؤل عن مشروعية بقاء قرار الإزالة وعن جدوى الترخيص في تركيز اللوحة الإشهارية.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996، وآخرها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 12 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 والمتعلق بالإشهار بالملك العمومي للطرقات وبالأملاك العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 30 ديسمبر 2011، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة الآنسة نادية نويرة في تلاوة لملخص للتقرير الكتابي لزميلها المستشار المقرّر السيد حمدي مراد، ولم تحضر المدّعية ولا نائبها الأستاذ وبلغ الاستدعاء

إلى هذا الأخير، وحضر الأستاذ نائب بلدية وتمسك بما قدّمه من ردود. وحُجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 3 فيفري 2012،

وبها وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي

من جهة الشكل

حيث رُفعت الدّعوى في الآجال القانونية ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الأساسية وكانت بذلك حريّة بالقبول من جهة الشكل.

من جهة الأصل

حيث تطعن العارضة بالإلغاء في قرار رئيس بلدية المؤرّخ في 14 سبتمبر 2009 والقاضي بإزالة العلامات الإشهارية المضيئة المنجزة من طرفها، على نفقتها وفي أجل 3 أيام من تاريخ تسلم القرار، بالاستناد إلى أنّ تركيز العلامات كان ضروريا ومتأكّدا باعتبار أنّ شخصية بارزة قد قامت بتدشين المقر الجديد، وإلى حصولها على ترخيص بتاريخ 28 سبتمبر 2009.

وحيث اقتضى الفصل 3 من القانون عدد 12 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 والمتعلق بالإشهار بالملك العمومي للطرقات وبالأملاك العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص أن "يخضع وضع المعلقات وإقامة اللافتات والركائز الإشهارية بالأملاك العقارية للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المجاورة للملك العمومي للطرقات عندما تكون تلك السندات الإشهارية قابلة للرؤية من هذا الملك العمومي لترخيص من رئيس الجماعة المحلية التي يوجد بدائرتها الترابية الملك العمومي المعني، يسند إلى المؤسسة القائمة بالإشهار مقابل معلوم يستخلص لفائدة هذه الجماعة المحلّية."

وحيث اقتضى الفصل 6 من نفس القانون أنّه "في صورة وضع المعلقات أو إقامة السندات الإشهارية دون الحصول على الترخيص المستوجب بمقتضى أحكام الفصلين 2 و3 من هذا القانون، يسلّط رئيس الجماعة المحلية المعنية على المخالف خطية إدارية قدرها مائتا دينار عن المتر المربع الواحد أو عن جزئه من مساحة المعلقة أو اللافتة أو الركيزة الإشهارية موضوع المخالفة.

وعلى المخالف، زيادة على ذلك، إزالة المعلقة أو اللافتة أو الركيزة الإشهارية موضوع المخالفة، ويمكن للجماعة المحلية المعنية في صورة امتناعه عن ذلك، أن تتولى إزالتها بنفسها وعلى نفقته وإيداع اللافتة أو الركيزة بمستودع الجماعة المحلية."

وحيث ثبت من أوراق الملف، وخاصة من محضر معاينة مخالفة محرر من مراقب التراتيب البلدية بتاريخ 3 سبتمبر 2009، أنّ الممثل القانوني للشركة المدّعية عمد إلى تركيز علامة إشهارية مضيئة تحمل اسم المؤسسة وإلى تركيز علامة بيضاء دون الحصول على ترخيص بلدي مسبق.

وحيث أنّ مسألة التأكّد التي حفّت بوضع العلامات الإشهارية، وفضلا عن تجرّدها، لا تعفي من وجوب التحصيل على رخصة إدارية مسبقة لتركيزها.

وحيث أنّ حصول المدّعية على ترخيص بتاريخ 28 سبتمبر 2009 وخلاص معلوم الإشغال الوقتي للطريق العمومي في 19 أكتوبر 2009 كانا لاحقين لصدور قرار الإزالة ولا تأثير لها على شرعيته التي يقدّرها القاضي الإداري في تاريخ صدوره يوم 14 سبتمبر 2009، وعليه، فقد اتجه رفض المطعن كالدعوى برمتها.

ولهـــذه الأسبـــاب

قضت المحكمة ابتدائيا بما يلي:

أوّلا: قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المدّعية.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة والمتركبة من رئيسها السيّد محمد رضا العفيف وعضوية المستشارين السيدة وحيدة اليعقوبي والسيد عبد الرزاق الزنوني.

وتُلي علنا بجلسة يوم 3 فيفري 2012 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

الرئيس
العفيف
محمد رضا العفيف

المستشار المقرّر
حمدي مراد

الكاتب العام لمصالح الإدارة
الإمضاء: صالح الزغبيني